



التقرير التآليفي المتعلق بالمهمة الرقابية
حول حسابات وتصرف دائرة المحاسبات
للسنوات من 2011 إلى 2016

الفريق الرقابي :

هادي جاني-مستشار رئيس قسم
محمد أمين ربيع- مستشار رئيس قسم

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 218 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بسير دائرة المحاسبات والذي ينص على أن "يتولى رئيس دائرة المحاسبات التعهد بالمصاريف وتصفيها وتحريير الحوالات في شأنها...." " ويحرر أحد المستشارين تقريراً في ذلك يرفع إلى الجلسة العامة".

وتّم بمقتضى المذكرة الصادرة عن الرئيس الأول عدد 2017/01/116 بتاريخ 4 أكتوبر 2017 تكليف السيدين هادي جاني ومحمد أمين ربيع لإجراء رقابة على حسابات وتصرف دائرة المحاسبات بعنوان سنوات التصرف من 2011 إلى 2016.

وطبقاً لأحكام الفصل الثاني من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وتمامه خاصة بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 تلحق ميزانية الدائرة بميزانية رئاسة الحكومة وتخضع إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية ومنشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 8 جانفي 2002 حول ميزانيات المؤسسات العمومية وتبويبها.

وأوكل للرئيس الأول حسب الفصل 14 من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة مهمة تسيير مصالحها الإدارية والمالية. وأتاح الفصل 26 من نفس المرسوم إمكانية تكليف الكاتب العام بمهمة التسيير الإداري والمالي لمصالح الدائرة. ويعتبر الوزير الأول أمر الصرف لميزانية مجلس الدولة بجزئها (دائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية) وذلك طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 87 لسنة 1972 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1973. كما منح قرار الوزير الأول المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 للرئيس الأول صفة أمر صرف مساعد لميزانية الدائرة.

وقد تم بموجب قرارات صادرة عن رئاسة الحكومة تفويض حق الإمضاء على وثائق الصرف لفائدة الرؤساء الأول والكاتب العاميين وكذلك لفائدة مدير الشؤون الإدارية والمالية للفترة من 29 جانفي 2014 إلى غاية 16 أوت 2015.

وتهدف هذه المهمة الرقابية إلى التأكد من تنفيذ ميزانية التصرف للدائرة طبقاً للأحكام القانونية والتراتب الجاري بها العمل. أما في ما يخص كل من نفقات التأجير ونفقات التنمية يتم صرفها من ميزانية رئاسة الحكومة.

وقد تم إنجاز الأعمال الرقابية المستندية على أساس وثائق صرف غير أصلية في غياب مدّ فريق الرقابة بها من قبل مصالح الدائرة في حين كان يتعين توفرها بصفة منتظمة طبقاً لمقتضيات الفصل

الأول (جديد) من الأمر عدد 219 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بتعيين المحاسبين الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 820 لسنة 1986 المؤرخ في 22 أوت 1986 التي أخضعت حسابات محاسبي المؤسسات العمومية الإدارية التي تفوق ميزانيتها السنوية 1 مليون دينار إلى قضاء الدائرة. وعملا بأحكام الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية كان حري دعوة أمين المال الجهوي تونس " 1" إلى إحالة وثائق الصرف الأصلية المتعلقة بسنوات التصرف موضوع التدقيق إلى كتابة دائرة المحاسبات اعتبارا لتجاوز الميزانيات السنوية بعنوان الفترة أنفة الذكر الحد الأدنى المشترك.

وقد أسفرت أعمال الرقابة المنجزة على تنفيذ الميزانية لسنوات التصرف المذكورة والتي امتدت إلى غاية ماي 2018 بخصوص بعض المسائل عن جملة من الملاحظات تعلقت أساسا بتنفيذ الميزانية والتنظيم والتصرف في الممتلكات.

I. تنفيذ الميزانية

شملت أعمال الرقابة الجوانب المتعلقة بتحليل المقايض والمصاريف المدرجة بميزانية الدائرة (دون اعتبار نفقات التأجير ونفقات التنمية) وتنفيذ الميزانية من خلال فحص نسخ من وثائق الصرف للفترة 2011-2016 المسوكة من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

أ - تحليل المقايض والمصاريف

شهدت أهم المؤشرات المتعلقة بنتائج تنفيذ ميزانية التصرف خلال الفترة 2011-2016 تطورا كما يتضح من خلال الجدول الموالي:

الوحدة: أ.د.

سنوات التصرف						البيان
2016	2015	2014	2013	2012	2011	
1428	1002	925	1185	1225	1479	الموارد المحققة خلال السنة (دون إعتبار فواضل التصرف)
1823	1374	1385	1624	1648	1755	الإعتمادات النهائية (1)
1640	982	1002	1193	1156	1305	النفقات المنجزة خلال السنة (2)

396	376	408	324	95	115	الفواضل المدرجة بالميزانية(3)
396	376	453	461	392	218	فواضل السنوات السابقة(4)
0	0	45	137	297	103	نفقات غير موزعة محمولة على فواضل ميزانيات سابقة(5)=(4)/(3)
90	71,47	72,35	73,46	70,15	74,36	نسبة استهلاك الإعتمادات % (1)/(2)

وأسفرت نتائج تنفيذ ميزانيات التصرف خلال الفترة المعنية بالرقابة عن تسجيل فواضل سنوية استأثرت بنسبة من الموارد السنوية تراوحت بين 12% و32%. ويعزى ذلك أساساً إلى عدم استهلاك اعتمادات بعنوان بعض بنود من الميزانيات. وقد تم إدراج أغلب هذه الفواضل بالميزانية لتسديد ديون متخلدة بمبلغ جملي قدره 1,112 م.د خلال الفترة 2011-2016.

وقد بلغ إجمالي نفقات التصرف المنجزة خلال الفترة آنفة الذكر 58.983 أ.د وتوزع بين نفقات التأجير (51.705 أ.د) ووسائل المصالح (7.063 أ.د) والتدخل العمومي (215 أ.د) أي ما يمثل على التوالي 87,7% و12% و0,3%.

وتجدر الإشارة إلى أن هامش التصرف الممنوح للدائرة يقتصر على نفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي باعتبار أن نفقات التأجير تصرف على الإعتمادات المفوضة ويتمثل دور الدائرة في إعداد الكشوفات الشهرية للأجور وإحالتها إلى الأمانة العامة للمصاريف لصرفها لمستحقيها.

ب تنفيذ النفقات

بلغت مصاريف وسائل المصالح خلال الفترة المعنية بالرقابة 7.063 أ.د استأثرت منها نفقات الأكرية(30%) وحصص الوقود المسندة لفائدة الإطارات المكلفة بخطط وظيفية (13,8%) وتسديد متخلدات تجاه مزودين آخرين (8,2%) واستهلاك الكهرباء والغاز (6,2%) والتعهد وصيانة وسائل النقل(2,9%) والاتصالات الهاتفية (2,28%).

واتسمت هيكلية نفقات وسائل المصالح بضعف الاعتمادات النهائية المرصودة بالميزانيات والمخصصة لجانب التكوين حيث لم يتجاوز مبلغها الإجمالي 70 أ.د خلال كامل الفترة تم صرفها في حدود 46 أ.د.

ويمكن فحص وثائق الصرف والكشوفات المستخرجة من منظومة "أدب مؤسسات" للفترة 2011-2016 من الوقوف على ملاحظات تعلقت أساساً بتنفيذ النفقات واستغلال الاعتمادات المتاحة بالميزانية. وقد أتاحت أحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 08 ديسمبر 1967 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة¹ ضمن الفصلين 33 و38 ومقتضيات منشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 08 جانفي 2002 والمتعلق بميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها للمتصرفين إمكانية إدخال تنقيحات على الميزانية من خلال قرارات تحويل الاعتمادات بين الفصول والفقرات والفقرات الفرعية لضمان حسن توزيع الاعتمادات على ضوء نسق الاستهلاك لكل منها المسجل خلال السنة بما يمكن من إضفاء النجاعة والمرونة في التصرف الاعتمادات المرصودة بالميزانية.

وقد أبرز فحص وثائق ميزانيات سنوات من 2011 إلى 2016 محدودية العمل بآلية تحويل الاعتمادات حيث اقتصرت على إصدار قرارات تنقيح للميزانية من خلال نقل فواضل التصرف قصد تخصيصها لتسديد مخلفات ديون سابقة مما ترتب عليه عدم التقيّد بمبدأ سنوية الميزانية وتسجيل حالات تجاوز اعتمادات بالنسبة لنفقات استهلاك الكهرباء والغاز والماء بمبلغ ناهز 11,5 أ.د. والمنح اليومية للتنقل بما قيمته 1,8 أ.د.


فخلافاً لأحكام الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية التي أوجبت تحميل النفقات على الفصل بالميزانية دأبت الدائرة على تحميل النفقات خلال كامل الفترة بما قيمته 1,714 م.د منها 1,112 م.د تم توزيعها ضمن الفصول المخصصة لتسديد المتخلدات (0022010080) منها 559,160 أ.د تتعلق بنفقات تسيير بإستثناء منها مصاريف الكهرباء والغاز والماء والاتصالات الهاتفية. وعلى سبيل المثال تم سنة 2012 تسديد على البند المخصص للمتخلدات نفقات استهلاك الكهرباء وغاز وماء بمبلغ جملي قارب 12 أ.د بعنوان تصرف 2011 ذات السنة التي أفرز تنفيذ ميزانيتها فواضل إعتمادات في عديد البنود على غرار تراسل المعطيات والاتصالات الهاتفية والصحف والمجلات بقيمة على التوالي بلغت 22 أ.د و 11 أ.د و 13 أ.د.

وكذلك الشأن بخصوص سنوات 2012-2016 حيث تم تسجيل فواضل إعتمادات هامة تعلقت أساساً بالبنود المخصصة لشراء الوقود لوسائل النقل وتراسل المعطيات واللوازم والمعدات وتأثيث الإدارة

¹ وخاصة القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 و القانون الأساسي 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004.

ومعدات التصرف الإداري والصحف والمجلات بمبالغ جمالية تباعا بقيمة 34 أ.د و 107 أ.د و 70 أ.د و 32 أ.د و 38 أ.د.

ويبرز الرسم البياني الموالي تطور فواضل الميزانية خلال الفترة 2011-2016 :



وسجّل تأخيرا هاما في خلاص فواتير استهلاك الماء والكهرباء والغاز والإتصالات الهاتفية خلال الفترة 2011-2016 تراوح بين 42 يوما و 162 يوما مقارنة بلأجال القانونية والمحددة بالأمر 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف.

وأفادت الكتابة العامة للدائرة أن التجاوز الطفيف في إعمادات سنة 2015 مرده إشكال في تنفيذ صفقة المحروقات للسنة المعنية حيث وردت فواتير ترجع للفترة الممتدة من جوان إلى أكتوبر 2015 بصفة متأخرة خلال سنة 2016 بعد غلق المنظومة للسنة المالية 2015.

كما جاء ضمن ردها أن التأخير الحاصل لخلاص بعض فواتير استهلاك الماء والكهرباء والهاتف خلال سنتي 2011 و 2012 يعزى إلى:

- ورود الفواتير من بعض الغرف الجهوية بصفة متأخرة.
- الإجراءات المتبعة قبل 2012 من طرف مراقب المصاريف العمومية حيث يتم إعتماذ التعهد الفردي لفترة كاملة، وحتى تكون المتابعة أنجع فإنه لا يمكن القيام بتعهد لكل فاتورة.
- وجود إشكال يتعلق ببعض فواتير الإتصالات الهاتفية سنة 2012.

II. التنظيم والتصرف في الممتلكات

أفضى النظر في الجوانب ذات الصلة بتنظيم العمل والإجراءات صلب الكتابة العامة وبالتصرف في الممتلكات إلى الوقوف على جملة من النقائص.

أ-التنظيم الهيكلي والإجراءات

يقتضي إحكام التصرف الإداري ارساء نظام رقابة داخلية ناجع من خلال توفر أدوات التنظيم الأساسية وضبط اجراءات واضحة تحدد بدقة المهام الموكولة لمختلف الهياكل وآليات التنسيق وتبادل المعطيات بينها.

إلا أن التنظيم الهيكلي الحالي للكتابة العامة لم يواكب تطور حجم أعمال الدائرة وتطور عدد القضاة والأعوان وكذلك الامتداد الجغرافي للنشاط خاصة من خلال تركيز 4 غرف جهوية حيث مازال يخضع إلى مقتضيات الأمر عدد 1071 لسنة 1992 المؤرخ في 1 جوان 1992.

كما يشكو التنظيم غياب إجراءات واضحة لتوزيع المهام وتوصيف المشمولات بشأن مختلف الإدارات الفرعية والمصالح. حيث تم الإقتصار على إعداد مشروع مذكرة تنظيمية عدد 215 المؤرخة في 14 سبتمبر 2011 لم يصدر في شأنها مقرر من الرئيس الأول حتى يتسنى اعتمادها من قبل المصالح الإدارية². كما لا يتوفر لديها دليل إجراءات ينظم طرق وأساليب العمل وآليات التنسيق وتبادل البيانات بين مختلف هذه المصالح. مما أدى في بعض الحالات إلى تداخل الهام بين بعض المصالح و جمع بين مهام متنافرة. منها على سبيل المثال قيام مصلحة الإعلامية بإنجاز بعض الاستشارات قصد اقتناء مواد واستلامها أو إنجاز أعمال صيانة في حين أن هذه الأعمال تعد في صلب مشمولات مصلحة البناءات والمعدات الملحقة هيكليا بالإدارة الفرعية للشؤون المالية. وفي نفس السياق عاين الفريق الرقابي بتاريخ 14 ماي 2018 وجود مواد إعلامية مخزنة لدى مصلحة الإعلامية كان يتعين استلامها وتخزينها بالمغارة الملحقة هيكليا بمصلحة البناءات والمعدات.

وتمت الإفادة ضمن الأجوبة إلى أن قيام مصلحة الإعلامية بإنجاز بعض الإستشارات يعود إلى عدم توفر المؤهلات الفنية الضرورية لدى مصلحة البناءات والمعدات للقيام بإجراءات هذا الصنف من الاستشارات.

² وذلك عملاً بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات

ومن جانب آخر، سجّل عدم كفاية التنسيق بين الإدارتين الفرعيتين للشؤون الإدارية والشؤون المالية في شأن تبادل البيانات المتعلقة بالتصرف في المسار المهني للقضاة والموظفين والوضعيات الإدارية على غرار إحالة قرارات الإلحاق أو تجديدها أو إنهاؤها أو الإحالة على التقاعد قصد إتخاذ ما يتعين من إجراءات إدارية بخصوص إيقاف الانتفاع ببعض الامتيازات العينية (دوريات والصحف، والحواسي ب). وعلى سبيل المثال مكن فحص قائمة المنتفعين بالصحف والمجلات المعتمدة بفرع الدائرة بالطيب المهيري بعنوان سنة 2018 من وجود أسماء قضاة في وضعية إلحاق لا يزالون مدرجون بها. وهو ما لا يحول دون مواصلة إسناد هذه الامتيازات لغير مستحقيها.

وبالإضافة إلى ذلك، سجّل طول الفترة الفاصلة بين تاريخ تضمين بعض الفواتير بمكتب الضبط وتاريخ إصدار تاريخ أوامر الصرف لخلاصها. وعلى سبيل الذكر تراوح التأخير بين 70 يوما و249 يوما بخصوص 9 حالات تعلقت بسنوات 2012 و2015 و2016.

ب-التصرف في أسطول السيارات

خلافًا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثل ما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 11 المؤرخ في 10 جانفي 2005 الذي ينص على وجوب إصدار إذن بمأمورية عند استعمال سيارات المصلحة تبين أنه تم أحيانا استغلال السيارات في غياب إصدار أذن بمأمورية في الغرض. وقد مكن فحص البيانات المستخرجة من منظومة متابعة الأسطول من الوقوف على سبيل المثال على استعمال 4 سيارات إدارية خلال الفترة 2012-2016 وقطع مسافة إجمالية في حدود 6755 كم دون أذن مأمورية. وزيادة عن ذلك لا تتولى الدائرة إصدار أذن مأمورية في شأن حالات التعويض الظرفي للسيارات الوظيفية المعطبة.

وتعهدت الدائرة ضمن ردها أنها ستعمل مستقبلا على تلافى هذه الإخلالات عبر إعداد قرارات إسناد وقتية لحالات التعويض الظرفي للسيارات الوظيفية.

وفي سياق آخر، أسفر فحص التنقلات المنجزة بواسطة مختلف سيارات المصلحة أنّ سيارة ظلت غير مستعملة طيلة الفترة 2011-2016 في حين تحملت ميزانية الدائرة دون موجب نفقات إجمالية بما قيمتها 4022 دينار بعنوان معالم التأمين والجولان وتعهد وصيانة.

وتمت الإفادة في هذا الشأن " أنه يجب أن يتم دفع معاليم الجولان والتأمين الخاص لكل السيارات التابعة للدائرة حتى وإن كانت معطوبة، علماً وأن هذه السيارة لم يتم استعمالها خلال هذه الفترة لعدم وجود قطعة غيار لإصلاح عطب بابها الأمامي وتم نقلها من فرع الدائرة بباردو إلى فرع شارع الطيب المهيري وإلى شارع الحرية وبالتالي بات من الضروري تأمينها وهي قابلة للاستعمال للمصلحة الإدارية".

كما تم الوقوف على حالات استهلاك مشط للوقود مقارنة بنسب الاستهلاك المضبوطة من قبل مصنعي هذه العلامات بالنسبة لسيارات المصلحة حيث تراوحت النسب بين 12,19 ل / 100 كلم و17,87 ل / 100 كلم. علماً وأن هذه النسبة تجاوزت الضعف في جل الحالات وقد تعلق الأمر على سبيل الذكر بتنقلات خلال الفترة 2014-2016 تخص أربع سيارات مصلحة لا يتجاوز معدل أعمارها 7 سنوات.

ويقتضي منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 30 مارس 1993 ضرورة مسك دفتر الوسيلة قصد تسجيل البيانات المتعلقة باستعمال السيارة الإدارية³ حتى يتسنى إحكام متابعة استهلاك الوقود وبرمجة أعمال الصيانة بما يضمن حسن استغلال السيارات والمحافظة عليها. وقد تبين من خلال فحص دفاتر بعض سيارات المصلحة إلى عدم شمولية البيانات المدرجة بها في بعض الحالات وعدم تطابقها أحياناً مع المعطيات المستخرجة من منظومة متابعة الأسطول.

وتعوز البيانات المستخرجة من المنظومة الدقة حيث تبين عدم تطابق المسافات المقطوعة المسجلة بها مع ما هو مدون بدفاتر الوسيلة وهو ما يمس من مصداقية البيانات ولا يمكن من احتساب مؤشرات متابعة الاستهلاك بالدقة المطلوبة و يحول دون إحكام برمجة أعمال الصيانة الدورية وإنجازها في آجالها خاصة في ظل عدم إجراء الفحص الفني للسيارات.

وخلافاً لأحكام مجلة الطرقات والأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني ومنشور الوزير الأول عدد 29 لسنة 2004 الذي ينص على منع جولان العربات التي لم تخضع للفحص الفني لم تتول الدائرة خلال الفترة 2011-2016 إخضاع أسطول السيارات للفحص الفني لدى مصالح الوكالة

³ عدد الإذن بمأمورية التاريخ، المكان المقصود، ساعة الانطلاق والرجوع، التزود بمقتطعات الوقود، عدد الكيلومترات المسجلة بالعداد عند الانطلاق وعند الرجوع

التونسية للنقل البري. وهو ما يمكن أن ينجر عنه حرمان هامن الحصول على التعويضات بعنوان الأضرار من شركات التأمين في صورة وقوع حوادث طبقا لأحكام الفصل 120 من مجلة التأمين.

ج-التصرف في الممتلكات وحمايتها

بتين وجود 6 حواسيب محمولة بحوزة قضاة غير مباشرين بالدائرة لم يتم إلى غاية موفى شهر أفريل 2018 استرجاعها مما يستدعي مزيد إحكام إجراءات متابعة لضمان حسن التصرف في الممتلكات.

ولضمان حماية الممتلكات المنقولة يتعين توفر جملة من الآليات وإجراءات ووسائل وقائية يتم تركيزها بأماكن الحفظ والخزن. إلا أنه تبين في هذا المجال عدم تجهيز المحلات المخصصة لخزن المعدات التي زال الانتفاع بها والمواد المعدة للإستهلاك (مواد تنظيف ومواد مكتبية..) بفرع الدائرة بباردو إذ لا يتم حماية بعض المنافذ بحواجز حديدية وبأجهزة المراقبة والإنذار لحمايتها ضد مخاطر الاستيلاء والسرقات. وهو ما ساهم في تواتر عمليات السرقة التي طالتها منذ سنة 2011 نتج عنها فقدان بعض المعدات والمواد المستهلكة وقطع غيار السيارات . ويذكر على سبيل المثال أنه تم تسجيل عملية سرقة قطع غيار ومواد أخرى بفرع الدائرة بباردو في شهر مارس 2018 .

وبخصوص المعدات الاعلامية والمكتبية (حواسيب، آلات طباعة، آلات نسخ..) التي زال الإنتفاع به فلئن تولت مصالح الدائرة حصر قوائم منذ 29 ديسمبر 2015 في شأن جزء منها وتفعيل الإجراءات المنصوص عليها بمنشور الوزير الأول عدد 4 لسنة 2013، وتمت معاينة تراكم هذا الصنف من المعدات بمكاتب مصلحة الإعلامية بالمقر المركزي وبفروعها بباردو والطيب المهيبي وغياب اتخاذ التدابير الضرورية قصد التنسيق مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد مآله.

وأشارت الكتابة العامة أنها بصدد تجميع هذه المعدات بالمقر الجديد للدائرة لإتخاذ ما يتعين في شأنها.

وتكتسي حماية القهرات والمباني التابعة لها أهمية بالغة ضمانا لسلامة الأشخاص والممتلكات العمومية. حيث ينص الفصل 14 من مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات على أن يتولى أعوان الحماية المدنية القيام بزيارات مراقبة دورية واستثنائية لمختلف أنواع البنائيات في مرحلتي الإنجاز والاستغلال بهدف التثبت من مدى احترام قواعد وتدابير السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع الواردة بأنظمة السلامة. وفي هذا الصدد لم تتول مصالح الحماية المدنية القيام بزيارات وقائية لمقرات الدائرة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2016.

وزيادة عما سبق، لم يتم تأمين أعمال الواجعة الدورية لتجهيزات استشعار الحريق ووسائل ومعدات النجدة والإطفاء (قوارير إطفاء الحرائق) للتأكد من حسن اشتغاله علاوة على عدم إخضاع مختلف الشبكات الفنية المركزة بالبنائيات (شبكة الكهرباء وشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التسخين) إلى أشغال الصيانة الدورية. كما لم يتم التقيد بمقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات حيث لم يتم تركيز فريق للسلامة والوقاية ومسك دفتر سلامة خاص بكل بنائية.

ت- التصرف في المخزون

خلافًا لأحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية ومقتضيات التعليمات العامة عدد 75-186 المؤرخة في 2 أوت 1975 اللذان نصا على ضرورة إنجاز جرد سنوي للممتلكات المنقولة، لم يتم خلال الفترة 2013-2015 إجراء جرد مادي للمخزونات المتوفرة بالمغازات المتكونة أساسًا من قطع غيار سيارات وخرطيش حبر ومواد تنظيف ومواد مكتبية وتعود آخر عملية جرد منجزة لسنة 2016.

ومكّن فحص محاضر الجرد المنجز خلال سنة 2016 من الوقوف على فوارق بين الكميات النظرية ونتائج الجرد المادي وعلى سبيل الذكر تراوح النقص في الكميات بالنسبة للبعض منها⁴ بين 2 و120 لم يتم في شأنها تحرير محضر مقارنة لتقديم التبريرات الضرورية في الغرض.

وفي نفس الإطار، تولى الفريق الرقابي بتاريخ 14 ماي 2018 إجراء عملية جرد بالمغازة شملت بعض الفصول وقد أسفرت نتائجها عن وجود فوارق هامة في الكميات بخصوص البعض منها على غرار خرطيش حبر آلات الطباعة والنسخ.

ويشكو التصرف في المخزون ضعف الاجراءات المنظمة للنفاذ لمغازات الخزن (الفضاءات المتوفرة بالفرع المركزي أوبياردو) حيث لا تقتصر على حافظ المغازة بل متاحة لأعوان غير مرخص لهم. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تلاشي المسؤوليات ولا يضمن السلامة المادية للمغازات.

وتقتضي قواعد حسن التصرف في المخزون ضرورة إحكام ضبط الحاجيات من المواد بالأخذ بعين الاعتبار وتيرة الاستهلاك ومدة صلوحية المواد وذلك لتحديد الكمية القصوى التي يتعين توفرها

⁴ تتمثل الفصول في خرطيش حبر ومواد معطرة.

بالمخزون لتلبية حاجيات مختلف المصالح في الإبان وتفادي الوقوع في حالات تراكم المخزون الزائد أو الجامد وما يترتب عنه من كلفة بعنوان الاقتناء والخزن.

وفي غياب معايير دقيقة لانتقاء الفصول الواجب خزنها تمّ الوقوف على سوء تقدير للحاجيات لبعض المواد وهو ما أدى إلى تخزين فصول بكميات تفوق الحاجيات وفصول أخرى جزء منها أصبح غير قابل للاستعمال نظرا لانتفاء الصلوحية. وأفضت عملية الجرد المجراة بتاريخ 14 ماي 2018 إلى معاينة وجود فصول مخزنة بكميات زائدة عن الحاجة ولم تشهد أي تحرك وفصول أخرى منتهية الصلوحية أو تالفة تمثلت في مواد تنظيف ومبيدات.

وقد بررت الكتابة العامة تسجيل هذه النقائص على مستوى التصرف في المخزون إلى تعدد أماكن الخزن وتشتتها بين مختلف فروع الدائرة (الطيب المهيري-باردو -المقر المركزي). وتعهدت بتلافي هذا الوضع خاصة بعد أن تم تجميع المخزونات بالمغارة المتواجدة بالمقر الجديد.

ويتوفر لدى مصالح الدائرة منظومة معلوماتية للتصرف في حضيرة السيارات ومقتطعات الوقود تم تصميمها بالموارد الذاتية للدائرة منذ سنة 2008 وتم استغلالها إلى غاية سنة 2011 تاريخ اقتناء منظومة التصرف في المخزون من المركز الوطني للإعلامية بمقابل دفع معلوم سنوي قدره 2.072 دينار حسب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 25 جوان 2011 ولا تتيح التطبيقية إمكانية إضافة فصول جديدة لقائمة الرموز المكونة للمخزون حيث أن هذه الإمكانية متاحة لمتصرف التطبيقية دون سواه وتقتصر الصلاحيات المخولة للدائرة على وظائف الاستغلال.

ويستنتج مما سبق أن التصرف في المخزون لم يراع قواعد التصرف طبقاً لأفضل الممارسات وحال دون التوظيف الأمثل للموارد المالية المحدودة المتاحة للدائرة مما أدى إلى تراكم المواد الجامدة من قطع غيار زال الانتفاع بها.



تضطلع دائرة المحاسبات بدور هام في مراقبة التصرف على المال العام باعتبارها هيئة قضائية والجهاز الأعلى للرقابة على الأموال العمومية و يتطلب تأمين المهام المناطة بعهدتها على الوجه الأمثل تمكينها من الإستقلالية المالية والإدارية بما يسمح لها بضبط حاجياتها بالدقة المطلوبة طبقا للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية المضمنة بإعلان ليما. وتتسم الوضعية الحالية للتصرف الإداري والمالي بمحدودية الهامش المتاح بإعتبار أن ميزانية الدائرة مازالت ملحقة ترتيبيا برئاسة الحكومة.

ولإضفاء مزيد من النجاعة والكفاءة على أداء الكتابة العامة يتعين الإسراع بتحسين الهيكل التنظيمي وإرساء آليات التنسيق والأدوات التنظيمية و نظام معلومات شامل ومندمج بما يضمن مواكبة مقتضيات التصرف الناجع والمتغيرات التي يشهدها نشاط الدائرة وتطور حجم مشمولاتها خاصة أمام الإحداثيات المرتقبة للغرف الجهوية والنتائج عن التوجه نحو تدعيم التمثيل الترابي للدائرة وما يتطلبه من تعزيز للموارد البشرية ووسائل العمل.

وحرى بالدائرة الاستئناس بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة وبالخصوص المعيار ISSAI 21 والمتعلق بمبادئ الشفافية والمسائلة وأفضل الممارسات في مجال الحوكمة وإرساء نظام رقابة داخلية عملا بالمبادئ المنصوص عليها ضمن إرشادات الإنتوساي 9100.

وتدعى في إطار إحكام التصرف في أسطول السيارات إلى إعداد مذكرة إجراءات تضبط شروط استعمال السيارات وإرساء نظام رقابة داخلية يمكن من تشخيص حالات الاستهلاك المشط للوقود واتخاذ الإجراءات والتدابير التصحيحية في الإبان.

كما يستدعي الوضع الحالي مزيد إيلاء العناية للجوانب ذات الصلة بالتصرف في المخزون والممتلكات من خلال الإلتزام بقواعد التصرف السليم في المخزون والممتلكات والمتمثلة في إجراء الجرد المادي للمغازات ومقاربة النتائج مع بيانات المنظومة المخصصة للغرض بما يمكن من ضبط الحاجيات بدقة لمختلف المواد وتفادي حالات نفاد المخزون و حالات تراكم الفصول الجامدة التي زال الإنتفاع بها. فضلا عن ضرورة تحيين قائمة الرموز وأصناف الفصول المدرجة صلب قاعدة البيانات بالتطبيق.

ويتطلب اعتماد نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف الحرص على إرساء وظائف التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف بما يضمن إحكام التصرف الإداري والمالي بمختلف مساراته ويضفي مزيد الدقة على تقديرات الميزانية ويمكن من حسن متابعة تنفيذها.